وتسمية الحج جهادا من حيث اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة
ليطابق الجواب السوال او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل مقتضى
كلامه ان يجب على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر
لكن قال الاذرعي الظاهر انه لا يجب عليهما كالا يجزيان في الكفارة وقد يفرق
بينهما روض وشرحه اه شوبري فاضل ذلك اي المركوب وما قبله
لم يجز الا باذنه الخ اي لان ذلك من بر الوالدين فلذلك اشترط رضى جميع
الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط الرضى لاجل احتياج الاصل
اليه في المعونة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والفقير وبين البعيد
والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه العمر الغالب او لا كذا اقره شرح زهير
واضح اه ولو وجد الاقرب الخ غاية اي اذا اذن الاقرب لا يجوز
السفر حيث منع الا بعد فرع لا يعتبر اذن الاصل في السفر لطلب علم
شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجا بخروجه زيادة
فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد
شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت ولا يعتبر الاذن
في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية
مخطرة وان غلب الامن اه ع ب ولم تنكسر الخ اي ولم يخرج مع
الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب
الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا
تنكسر قلوب المسلمين وان لا يخرج بجعل فان حضر ولم يامن او
انكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل فلا يجب الرجوع
قال ق ل ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا
اه اي فلو قال الخ فلا يجوز كان اولى فتامل ان يدخلوا بلدة لنا
اي او يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر م ر فقوله ان يدخلوا اي
او يقربوا وقوله بلدة اي او صحراء لنا فالدخول والبلدة ليسا بقيد
علم كل عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم الخ وهي اولى وقوله من قصد بالبنا
للمفعول

٥٠

للمفعول انه ان اخذ قتل فيتعين القتال لامتناع الاستسلام للكافر
وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل فيجب الدفع ايضا
لان عدم الدفع ح ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم هنا كالظن
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام
بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة
لدفع القتل شرح الروض قال الاذرعي الظاهر ان الامرد الجميل وغيره حكمه
اذا علم انه يقصد بالفاحشة في الحال او المال حكم المراة واولى
فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة جاز الا
فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان
اه ق ل ومن هو دون مسافة القصر الخ هذا قسيم قوله يلزم اهلها
حكمه كاهلها اي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم
على الفور وان كان الخ هذه غاية لانه اي من هو دون
مسافة القصر كالحاضر الخ ان علم انه ان امتنع اي من الاستسلام
قتل لان تركه الاستسلام ح تعجيل للقتل زي وامنت
المراة فاحشة اي ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر وهي الخ
الخ ومثلهن الخناثا اه تحرير ومثلهم المبعضون اي بالنسبة
للبعض الرقيق اما بعضه الحر فيجري فيه ما ياتي في قوله وضرب
لا يرق الخ سم وظاهر جواز اختيار قتله نظرا للبعض الحر وليس
كذلك كما في شرح م ر وعبارته وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن
الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو ظاهر واضح بالنسبة لبعضه القن
واما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفداء اه فالحاصل
ان بعضه الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن
لا يجري فيه القتل تغليبا لحقن الدم وما ذكره ق ل من سريان الرق
على الحر الخ ضعيف فتامل او بعض شخص هذا هو الراجح من وجهين
قال الشوبري كغيره ولا يسري الرق لباقيه على الاصح ولا يجوز ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)